رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7754 - حكم من أدرك ركعة من الجمعة، وحكم من أدرك التشهد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رجل تأخر عن صلاة الجمعة فادرك التشهد. ورجل تأخر عن صلاة الجمعة فادرك الركعة الثانية. ما العمل في في كلا الحالتين هل يتم الصلاة اربع ركعات ام ركعتين؟ الذي ادرك الجمعة ادرك ركعة من الجمعة - 00:00:00

هذا قد ادركها هذا يضيف اليها اخرى بعد سلام الامام يأتي بركعة ثانية ثم بعد التشهد والدعاء يسلم واتمت جمعته لما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تم صلاته. ولقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد - 00:00:20

فقد ادرك الصلاة اما الذي ادرك هذا يصلي ظهرا. فاتت الجمعة. مم. فاذا كان قد زالت صلى الظهر واما اذا كانت ما زلت الشمس فانه لا يصلي الا بعد طوال الشمس لان بعض الناس قد يصلي الجمعة قبل زوال الشمس قد يبكر. والذي ينبغي للخطباء - 00:00:40

ائمة ان يتأخروا حتى تجمع الشمس. لان الجمهور من اهل العلم يرون انها لا تجزي الا بعد الزوال كالظهر. وذهب بعض اهل العلم الى انها تجزي قبل الزوال من ادلة وردت في ذلك لكن الاحوط للمؤمن ان يتأخر حتى يصليها بعد الزوال خروجا من الخلاف. فاذا جاء المتأخر - 00:01:01

الامام التشهد وقد زالت الشمس فانه يصلي اربعا اذا سلم الامام يقوم يصلي اربعا بنية الظهر اما اذا تنازلت الشمس فانه يصلي ركعتين نافلة. ويصلي الظهر بعد ذلك في بيته او في المسجد او في اي مكان. نعم - 00:01:21

جزاكم الله خير - 00:01:41